على القراءة وهي على الركوع والسجود بعده ثم السلام فلو عكسها وشيئا
منها بطلت و ذكر في المقدمات الاجماع على وجوب ترتيب الاداء وذكر
في التوضيح المدونات الا ما استثني من مسئلة الراعف وصلاة الخوف ونحو ذلك
و عوضها في الشروط وزي الكلام شرط الاركان فلذا الذي يسجد لسهوه
وهذا باب واسع وفرع عد كثير وهذا القدر كاف هنا بل هو فوق الكفاية فيه
وبالله تعالى التوفيق **فصل سنن الصلاة**
اي ذكر الخصال المسنونة في الصلاة وهي قسمان سنة خفيفة لا يجب بتركها
شيء وسنة مؤكدة يجب بتركها سجود السهو لتركها سهوا وفي عمدها
ثلاثة اقوال مشهورها يستغفر الله ولا شيء عليه ثم ان لم يسجد لسهو
حيث يطلب به حتى طال فان كان عن ثلاث سنن فاكثر اعاد الصلاة والا فلا شيء
عليه وسيأتي ان شاء الله ويسجد للزيادة بعد السلام فان نسي سجد متى ما ذكر
ولو بعد سنة واجتماع الزيادة والنقص يسجد لهما قبل السلام ومتى
لم يسجد قبل السلام سجد بعد بالقرب وان قدم البعدي او اخر القبلي اجزاه على
المشهور في جميع ذلك والله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله

مسنونها عددها كالمفروض ... على خلاف ليس بالمفروض

فعدها كذا خمس عشرة ... مع كل من سنة فخير

قلت يعني ان الخلاف في عدد السنن كالخلاف في عدد الفرائض
ثم القائل من عدهن عشرين كما عد الفرائض عشرين ومن الناس من نقص

بالمرفوض

ومنهم زاد

٥٠

ومنهم من زاد ومنهم من خالف بين العددين وكل صحيح مفهوم اليس بالمرفوض
اي متروك وقوله بعدها كذا اي كما عدت الفرائض خمس عشرة
بسكون الشين لضرورة الشعر ومعنى منجبر مضافة اليها اما ان جبر العدد
فرائض واما ان جبر ثقل المعنى فكذلك ايضا في الطلب والله سبحانه اعلم
ثم قال الناظم رحمه الله

أبدأ المسنون بالاقامة ... وفقد البعض باستقامة

قلت اما الاقامة للرجل فسنة على مشهور المذهب لكل مصل من رجل
حاضر او بائن ونحوه في المدونة على البائن وفي التنبيه حكمها في الجماعة
اكد وحكى ابن العربي في العارضة عن جماعة القول بوجوبها وهو مقتضى
قول ابن كنانة تبطل صلاة تاركها عمدا ونقله اللخمي وفي الغراز
الاعادة في الوقت وفي النهاية تبطل صلاته والمشهور يستغفر الله تعالى
ولا شيء عليه ولا على غيره وفي المدونة ليس على المرأة اذان ولا اقامة
وان اقامت فحسن وفي الغراز روي عن مالك عدم الاستحسان لها وفي
التوضيح الكراهة لاشهب وعلى المشهور فيستحب اسرارها
فروع خمسة اولها الاقامة وتر الا تكبيرها ونحوه في المدونة وقوله
قد قامت الصلاة روى المصريون تثنيته وهو مذهب الشافعي ورواية
في الحديث الصحيح وكذلك رواية الاوراد وبه قال ابن الماجشون فالاهل الثاني
من سنة الاقامة اتصالها بالصلاة ولا يضر الفصل الخفيف كالماء اليسير

قيل الاقامة افضل من الاذان لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه اقام دائما بخلاف الاذان وكذا الاقامة بعد الجزولي
خليل
وعند ولن يزكن عمر

Copyright © King Saud University